

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عبدا قيمته ألف فزادت قيمته عنده إلى ألفين ثم قطع يده فصار يساوي ألفين وخمسمائة كان عليه مع رده ألف وإن كان القاطع ليده غير الغاصب وقد نقصت قيمته مائتين قبل وصار بعد القطع يساوي أربعمائة كان على الجاني أربعمائة لأن جنايته مضمونة بنصف القيمة وهي حين القطع ثمانمائة وعلى الغاصب مائتان لأنها نقصت من قيمة العبد في يده وللمالك تضمين الغاصب ما عليه وعلى الجاني لأن ما وجده في يده في حكم الموجود منه ويرجع غاصب غرم الجميع من جان بأرشف جناية لحصول التلف بفعله فيستقر ضمانه على الغاصب فقط أي دون ما زاد عن أرشف الجناية فيستقر على الغاصب لأن الجاني لا يلزمه أكثر من أرشف الجناية وللمالك تضمين الجاني أرشف الجناية ولا يرجع به على أحد لأنه لم يضمه أكثر مما وجب عليه ويضمن الغاصب ما بقي من النقص ولا يرجع به على أحد ولا يرد مالك تعيب ماله عند غاصب واسترده وأرشف عيبه أرشف معيب أخذه من غاصب بزواله أي العيب عنده أي المالك كما لو غصب عبدا فمرض عنده فردّه وأرشف نقصه بالمرض ثم برئ عند مالك بحيث لم يضره نقص فلا يرد أرشفه لأنه عوض ما حصل بيد الغاصب من النقص بتعديده واستقر ضمانه برد المغصوب ناقصا فإن أخذه مالكة دون أرشف فزال عيبه قبل أخذ أرشفه لم يسقط ضمانه بخلاف ما لو برئ في يد غاصب فيرد مالكة أرشفه إن كان أخذه ولا يضمن غاصب رد مغصوبا بحالة نقص سعر كئوب غصبه وهو يساوي مائة ولم يردّه حتى نقص سعره فصار يساوي ثمانين مثلا فلا يلزمه برده شيء لأنه رد العين بحالها لم تنقص عينا ولا صفة بخلاف السمن والصفة ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء العين وإنما حقه فيها وهي باقية كما كانت كهزال زاد به سعر المغصوب أو لم يزد به ولم ينقص كعبد مفطرط